تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٦	٤١/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/٨/٢٣هـ ٢٠٠٦/٩/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١١/ل.س/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١٠/٢٨هـ ٢٠٠٦/١١/١٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
بيع أسهم بالآجل		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (.....) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها بأنه أبرم عقد بيع أسهم بالآجل (تسهيلات تداول أسهم) مع المدعى عليه (بنك .....) في يوم ١٤٢٥/٣/٢٦هـ بقيمة (٤٤٥٩٥٠.٣) أربع مائة وخمس وأربعين ألفا وتسعمائة وخمسين ريالا وثلاثين هللة، والذي يمثل مجموع ما قدمه المدعي والمدعى عليه كل منهما مناصفة ليمثل إجمالي قيمة المحفظة عند إبرام العقد نسبة ٢٠٠%، وحيث إن المدعى عليه ألزم نفسه بالبيع في حالة انخفاض قيمة المحفظة إلى ١٢٥% وهذا حسب نص الشرط السادس من شروط العقد، وحيث أنه أخل بالعقد المتفق عليه فيما بينهما وذلك بعدم البيع عندما نزلت الأسهم إلى ١٢٥% إنما تركها لتنزل أكثر من ١٢٥%، وعندما باع المدعي أسهمه أخذ المدعى عليه المبلغ. ويتساءل لماذا لم يتم البيع عند وصول المبلغ إلى ١٢٥% حسب العقد. و طلب المدعي من اللجنة بأن تأخذ حقه من المدعى عليه من باقي الـ ١٢٥%. وذكر بأن المدعى عليه قام كذلك منذ تاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ بمنعه من التداول في كثير من الأسهم مثل (.....و.....و.....) قبل نزول الأسهم، فلماذا تم منعه من الشراء في كثير من الشركات كالتي وضحها في لائحته علماً بأنه لا يوجد في العقد أي شرط يلزمه بذلك.

ووردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه والتي جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥م أبرم المدعي عقد بيع أسهم بالآجل مع الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (٤٤٥٩٥٠.٠٧) ريالا بتاريخ استحقاق ٢٠٠٥/٥/١٠م. وبتاريخ ٢٠٠٥/١/١٦م تم سداد مرابحة المدعي بمبلغ (٤٣٨٦٥٦.٧٢) ريالا بعد استبعاد القسط الأخير بمبلغ (٧٢٩٣.٨٥) ريالا نتيجة لانخفاض الضمانات عن النسبة المقررة بموجب العقد المبرم وفشل المدعي برفع مستوى هذه الضمانات وذلك وفق المادة الخامسة من العقد والتي تعطي للمدعى عليه حق تسييل المحفظة في حالة انخفاض الضمانات إلى ١٢٥% دون الرجوع إلى المدعي. وفيما يتعلق بدعوى منعه للمدعي من التداول في بعض الشركات فهو إدعاء مرسل خال من الدليل المؤيد، وعليه طالب المدعى عليه برد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس سليم.

وفي الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى حضر المدعي ووكيل المدعى عليه وسألت اللجنة المدعي عن مطالبته فأجاب بأنه يحصرها في النسبة المتبقية من النسبة المتفق عليها في العقد وهي ١٢٥% والتي تمثل مبلغ (٧٣٩٨٧) ثلاثة وسبعين ألفاً وتسع مائة وسبع وثمانون ريالا، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه أفاد بأن العبرة هي في نزول قيمة الضمانات عن النسبة المتفق عليها وهي ١٢٥% بأي نسبة بلغت ولا يراد بها هذه النسبة حداً لأن نسبة الانخفاض قد تكون أقل من ذلك، وأما بالنسبة للمنع من التعامل مع بعض الشركات فإن المدعي لم يبن على ذلك طلباً محدداً وعليه يطلب من اللجنة حذف هذا الطلب من الدعوى. وبسؤال المدعي عما إذا كان لديه ما يضيفه، أجاب بأنه يريد إثبات ارتكاب المدعى عليه مخالفة لمنعه من شراء أسهم شركات معينة وإن كان لا يبن على هذه المخالفة طلباً خاصاً به، وأضاف بأن لديه شهوداً يشهدون بمنعه من الشراء في شركات معينة، وأن لديه شهوداً من موظفي البنك المدعى عليه. وبسؤال وكيل المدعى عليه أجاب بأن دعوى المنع خالية من الدليل. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن العقد الذي قدمه المدعي ما إذا كان هو الموقع بينهما طلب صورة منه للتحقق من ذلك والإجابة. وبسؤال اللجنة وكيل المدعى عليه عن قيمة المحفظة وقت التسييل أجاب بأنها بلغت ١١٤%، وقد عقب المدعي أن ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن التسييل تم عند نسبة ١١٤% غير صحيح وأن التسييل تم عند نسبة الـــ١١١%، واختتمت الجلسة على أن يحضر المدعى عليه الإجابة خلال عشرة أيام من تاريخه.

ووردت إلى اللجنة مذكرة المدعى عليه التي تضمنت إجابة عن الأسئلة التي طرحت أثناء الجلسة وهي: إن المدعي أبرم عقد بيع أسهم بالآجل بإجمالي مبلغ وقدره (٤٤٥٩٥٠.٣) ريالا بتاريخ استحقاق ٢٠٠٥/٥/١٠م. وبتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠م تم الاتصال على المدعي لرفع الضمانات المقدمة إلى النسبة المقررة في العقد، وكانت نسبة الضمانات ١١١% في ذلك التاريخ. كما وردت إجابة المدعي بأن ليس لديه أية مبالغ أو أصول يمكن إضافتها لحسابه الاستثماري ويتعذر عليه تأمين المبلغ المطلوب. وبتاريخ ٢٠٠٥/١/١٦م تم تسييل محفظة المدعي علماً أن نسبة الضمانات كانت ١١٦% عند التسييل. كما أضاف وكيل المدعى عليه بأن المدعى عليه لم يكن ملزما بالتسييل وإنما له الحق بذلك متى شاء عند انخفاض الضمانات إلى النسبة المقررة في البند السادس من العقد. وانتهى وكيل المدعى عليه إلى طلب رد دعوى المدعي.وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية للاستثمار في الأوراق المالية، فإنَّ هذا من المنازعات الداخلة في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ.

ومن حيث الموضوع فقد ثبت للجنة أن المدعي قد حصل من المدعى عليه على تسهيلات بموجب عقد بيع أسهم بالآجل بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٦هـــ على أن يقدم المدعي ضمانات بقيمة العقد في تاريخ التوقيع عليه لصالح المدعى عليه، لتمثل بذلك إجمالي موجودات المحفظة ما نسبته ٢٠٠% من الثمن الإجمالي للأسهم المبيعة. واشترط في العقد على أن يلتزم المدعي المحافظة على موجودات المحفظة بنسبة الـــ٢٠٠% فإذا انخفضت عن هذه النسبة و لم يستطع المدعي دعم

المحفظة، فيحق للمدعى عليه دون الرجوع إلى المدعي أو إلى القضاء في حال انخفاض الضمانات إلى نسبة ١٢٥% أن يقوم بتسييل المحفظة خلال اليوم التالي للإشعار النهائي للمدعي ويكون ثمنها رهناً مكانها.

وحيث إن العقد نص في البند السادس على انه يحق للمدعى عليه بيع الأسهم عند انخفاض الضمانات إلى ١٢٥% فإن هذا النص أنشأ للمدعى عليه حقا بالتصرف بالبيع عند بلوغ الضمانات النسبة المحددة، ونشوء الحق لا يلزم عنه إعماله بل إن إعمال الحق يكون جوازياً له إنفاذه أو تركه، خاصة وان هذا الحق الذي نشأ عرضا ضمن ظرف محدد لم يقطع الحق الأصيل للطرف الآخر وهو المدعي في التصرف الذي نشأ ابتداء و لم يرد عليه حائل أو مانع.

أما ما ذكره المدعي من عدم قيام المدعى عليه ببيع الأسهم عند بلوغ النسبة المحددة حسب العقد، فإنه عند تساوي المراكز القانونية لطرفي العقد بالتصرف منفردين أو مجتمعين ليس لأحدهما الرجوع على الآخر، حيث أنها علاقة تبادلية إذا ادعى أحدهما على الآخر بعدم التصرف، فللآخر الرجوع على الأول بذات الإدعاء. كما أنه لا يمكن إحتجاج المتضرر منهما بالضرر الذي لحقه لأن الضرر نشأ منذ انخفاض الضمانات عن ٢٠٠% وأستمر إلى أن بلغ هامش الحماية الإتفاقي لصالح المدعى عليه وهو ١٢٥%، حيث إنه من المتعارف عليه إن عقود التسهيلات للاستثمار في الأوراق المالية تعد من العقود ذات المخاطر العالية بالنسبة للمدين و الحمائية بالنسبة للدائن، فالمدين هو المستفيد من العقد بصفته مستثمرا بينما يقتصر دور الدائن على كونه مقرضا أو مقدماً للتسهيلات وليس مشاركاً للمدين في استثماراته ليتحمل معه مخاطر الاستثمار. ولو أراد المدعي إيقاف الضرر أو الحد منه لأمكنه ذلك ببيع الأسهم عند بدء الانخفاض إلى بلوغه نسبة ١٢٥% أو تجاوزه لهذه النسبة انخفاضاً، وهذا ما حدث عندما قام المدعي نفسه ببيع الأسهم عند نسبة ١١١% حسب إدعائه.

أما ما ذكره المدعي من قيام المدعى عليه بمنعه من التداول في عدد من الشركات فإنه لم يبن على ذلك طلباً خاصاً به، وعليه فقد رأت اللجنة صرف النظر عن هذا الإدعاء لعدم تأسيس مطالبة خاصة عليه.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١١/ل.س/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١٠/٢٨هـ ٢٠٠٦/١١/١٩م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٤١/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.